



متحدثون في الندوة.

## مركز "شمس" ينظم ندوة لمناقشة قانون الجرائم الإلكترونية

رام الله - "الأيام": ينظم مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"، ندوة قانونية في كلية الحقوق بجامعة القدس، حول قانون الجرائم الإلكترونية، تحدث فيها عميد كلية الحقوق محمد خلف، وفادي ربيعة ومحمد عمارنة من كلية الحقوق، والمحامية أريج الشيخ من وزارة العدل، ووكيل النيابة عماد حماد، وذلك ضمن مشروع "تعزيز الرقابة المدنية والمساءلة المجتمعية على قطاع الأمن" الذي ينفذه المركز، بتمويل من برنامج "سواسية"، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالشراكة مع وزارة العدل.

وأوضح خلف أن كلية الحقوق ومن واقع مسؤولياتها المجتمعية تتشارك مع مؤسسات المجتمع المدني وتتعاون معها لنشر وتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، مبيناً أن المحامي هو خط الدفاع الأول عن الحقوق والحريات في المجتمع، مشدداً على ضرورة مشاركة طلبة الحقوق في النشاطات اللامنهجية لتثقيفهم وبناء قدراتهم.

من جهته، تحدث ربيعة عن السياسة الجنائية بشأن الجرائم الإلكترونية في فلسطين، وقال: لا يوجد إجماع فقهي على تعريف الجريمة الإلكترونية أو الأفعال التي تتضمنها هذه الجريمة، وإن تفسير النصوص العقابية لا بد من أن تكون في أضيق الحدود، وهذا بالتأكيد هو السبب وراء تراكم القضايا الجزائية بشأن الجرائم الإلكترونية في أوراق المحاكم، ما يستدعي قيام الجهات المختصة قانوناً بإصدار هذا التشريع الخاص لمواجهة الجرائم الإلكترونية، التي باتت تهدد الاقتصاد الوطني والبنية الاجتماعية في المجتمع.

بدوره، قال عمارنة: إن قانون الجرائم الإلكترونية واجه العديد من الانتقادات منذ لحظة إصداره، منها عدم وجود حالة ضرورة قصوى تستدعي قيام الرئيس باستخدام السلطات الممنوحة له وفق نص المادة (43) من القانون الأساسي، كما يستهدف القانون بشكل مباشر حرية الرأي والصحافيين، فهو يهدف إلى توسيع رقعة الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية وأذرعها الأمنية، كما أن هذا التشريع يحتوي العديد من المصطلحات الفضفاضة، التي يمكن أن يتم استخدامها أو استغلالها، كما أن المؤسسة الرسمية أصدرت هذا

التشريع دون إشراك حقيقي لمؤسسات المجتمع المدني.

أما حماد، فأوضح أن القانون احتوى على 61 مادة متضمنة الجرائم التي تناولها هذا القرار بقانون، خاصة تلك المتعلقة بتقنية المعلومات ومنها الدخول دون وجه حق إلى الأجهزة أو البرامج أو التطبيقات أو الوسائل الإلكترونية وإلحاق الضرر بهذه البرامج وتدميرها أو إتلافها وإعاقة أو تعطيل الوصول للخدمة، وأيضاً فك البيانات المشفرة والتزوير الإلكتروني أو استعمال أو تزوير أي وسيلة تعامل إلكترونية أو سرقة الأموال أو اختلاسها عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات أو عبر الشبكة الإلكترونية، وإنشاء أي مواقع أو تطبيقات أو برامج أو نشر معلومات عبر الشبكة الإلكترونية بقصد الاتجار بالبشر أو المخدرات أو بقصد ارتكاب جرائم غسل الأموال، إضافة إلى الجرائم التقليدية والمنصوص عليها في القوانين السارية والتي ترتكب بموجب استخدام أو بواسطة الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات.

ولفت إلى أن القرار بقانون جاء لحماية الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وجزم كل اعتداء يقع على هذه الحقوق وفرض عقوبات على من يقوم بالاعتداء على الحق في الخصوصية لأي مواطن، مشيراً إلى الإحصائيات المعدة من النيابة العامة في الأعوام من 2014 - 2016 من حيث عدد القضايا وعدد الطلبات الواردة بهذا الخصوص.

أما الشيخ، فبينت أن رؤية وزارة العدل بما يخص قانون الجرائم الإلكترونية، أنه جاء بشكل أساسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بكافة أشكالها، دون المساس بأي من الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون، من خلال تحقيق توازن حقيقي بين ضرورة مكافحة الجريمة وكشف مرتكبيها ومعاقبتهم والحفاظ على خصوصية الأفراد وحرياتهم، وضرورة موازنة نصوصه مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وما ينتج عنها من التزامات أمام المجتمع الدولي، من خلال طرحه على لجنة الموازنة الوطنية التي ترأسها وزارة العدل، حيث بدأت أولى خطواتها في مراجعة نصوص هذا القانون.

صحيفة الأيام

الخميس

٢٠١٧/١١/٣٠

ص ٧